ومعرفة كيفية الوضوء كتطهير الآتي في الصلوات وان يغسل مع المغسول
جزءا يتصل بالمغسول ويحيط به ليتحقق به استيعاب المغسول ويتحقق
المغفي للوضوء فلو شك هل احدث او لا لم يصح وضوؤه على الاصح وان يغسل
مع المغسول ما هو مشتبه به فلو خلق له وجهان او يدان او رجلان
واشتبه الاصلي بالزائد وجب غسل الجميع وزيد وضوء لفوره باشتراط
دخول الوقت ولو ظنا وتقدم الاستنجاء والتحفظ حيث احتيج اليه
والموالاة بينهما وبين الوضوء واما فروضه فذكرها بقوله وفروض
الوضوء جمع فرض وهو الواجب مترادفان الا في بعض الاحكام كالحج
كما ستعرفه ان شاء الله تعالى ستة وقوله ستة خبر فروض
زاد بعضهم سبعا وهو الماء الطهور وحكاه في المجموع والصواب
انه شرط كما مر واستشكل بعد التراب ركنا في التيمم واجيب بان التيمم
طهارة ضرورة الاول من الفروض النية لرفع حدث عليه اي رفع
حكمه لان الواقع لا يرتفع وذلك كحرمة الصلاة ولو لماسح
الخف لان القصد من الوضوء رفع المانع فاذا نواه فقد تعرض
للمقصود وخرج بقولنا عليه ما لو نوى غيره كأن بال ولم ينم
فنوى رفع حدث النوم فان كان عامدا لم يصح او غالطا صح
وضابط ما يضر الغلط فيه وما لا يضر كما ذكره القاضي وغيره
ان ما يعتبر التعرض له جملة او تفصيلا او جملة لا تفصيلا يضر
الغلط فيه فالاول كالغلط من الصوم الى الصلاة وعكسه

والثاني

والثاني كالغلط في تعيين الامام وما لا يجب التعرض له لا جملة ولا تفصيلا لا يضر
الغلط فيه كالخطاء هنا وفي تعيين الامام حيث لم يجب التعرض للامامة اما اذا وجب
التعرض لها كامام الجمعة فانه يضر والاصل في وجوب النية قوله صلى الله عليه وسلم كما في الصحيحين
انما الاعمال بالنيات اي الاعمال المعتبرة شرعا وحقيقتها لغة القصد وشرعا قصد الشيء
مقترنا بفعله ومحلها القلب وحكمها الوجوب كما علم مما مر والمقصود بها تمييز العبادة عن
العادة كالجلوس في المسجد للاعتكاف تارة وللاستراحة اخرى او تمييز رتبها كالصلاة
تكون للفرض تارة وللنفل اخرى وشرطها الاسلام والتمييز والعلم بالمنوي وعدم الاتيان بما
ينافيها بان يستصحبها حكما وان لا تكون معلقة فلو قال ان شاء الله فان قصد التعليق
او اطلق لم تصح وان قصد التبرك صحت ووقتها اول الفروض كأول غسل جزء من الوجه
وانما لم يوجبوا المقارنة في الصوم لعسر مراقبة الفجر وتطبيق النية عليه وكيفيتها تختلف
بحسب الابواب فيكفي هنا نية رفع حدث كما مر او نية استباحة شيء مفتقر الى وضوء كالصلاة
والطواف ومس المصحف لان رفع الحدث انما يطلب لهذه الاشياء فاذا نواها فقد نوى
غاية القصد او اداء فرض الوضوء او فرض الوضوء وان كان المتوضئ صبيا او اداء الوضوء
او الوضوء فقط لتعرضه للمقصود فلا يشترط التعرض للفرضية كما لا يشترط في الحج
والعمرة وصوم رمضان تنبيه ما تقدم من الامور الثلاثة محله في الوضوء غير المجدد اما
المجدد فالاقرب عدم الاكتفاء فيه بنية الرفع او الاستباحة في الاصح وقد يقال يكتفي
بها كالصلاة المعادة غاية ذلك انه مشكل خارج عن القواعد فلا يقاس عليه قال ابن العماد
ويتخرج على الصلاة ليس بعيدا لانه قضية القلب ان يعيد الشيء بصفته الاولى انتهى
والاول اولى لان الصلاة اختلف فيها هل فرضها الاولى او الثانية ولم يقل احد في الوضوء

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)